هذا كتاب صمد به وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

احسن كلمة يبتدء بها الكلام وخير ختم
به المرام حمدك اللهم على جزيل الانعام و
الصلوة والسلام على محمد سيد الانام وآله البرة
الكرام سيما ابن عمه علي الذي نصبه علما للانام
ورغمه لكسر الاصنام جازم اعناق النواصب
اللئام وواضع علم النحو لحفظ الكلام اما
بعد فهذه الفوايد الصمدية في علم العربية خوت
من هذا الفن ما نفعه اعم ومعرفته للمبتدئين

ذي الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف وينصبغ والا سيل والسيل اكثر من
بين الامرين ان لم يكن الاستحاضة ثلث مرات الغلز والتوسط والكثرة
في حق المستحاضة ان تغير نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم
تثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان عم ظاهرها وباطنها فسيل
منها الى غيرها فتوسط والا فكثيرة فهذه مسائل ثلث الاولى ان لا
يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المصنف انه يجب عليها تغيير
القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فلان العفو
عن هذا الدم في الصلوة قليلة وكثيرة وهو غير جيد لما سيجي
من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة مطلقا وبظهر من العلامة
في حق دعوى الاجماع على ذلك فانه قال والخلاف عندنا في وجوب
الابدال والغسل المجرد واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر مذهب
الخمسة اتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا
غسل والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينقض الدم وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وان كان الدم لا
يثقب الكرسف توضأت وغسلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء واحتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح وتصلي الغداة وتراعي ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه و
الجواب ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوبه بسقوط
الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله لا يجمع بين
صلوتين بوضوء تاكيد للكلام السابق قال الشارح قدس سره في شرح
ردعا المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشاءين
وفيه نظر فان المفيد لم يقل بالاجزاء بالوضوء الواحد للظهرين

اغسل الاناء الذى يصيب فيه ميتة الجرذ سبعا والماء قد على نقص
يقتضى اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة الاسناد
الفطحية بها والعمل الاجتزاء بالمرة فى الجميع وهو اختيار المص
فى المع فانه قال فى اخر كلامه ويقوى عندى الاقتصار فى
اعتبار العدد على الولوغ وفيما اعداه على ذلك النجاسة غسل
الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة
واضعف ما انفرد بعمار واشباهه واما اعتبار فى المرة الفاء
الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه
قوله ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط
يندرج فى قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من
من سائر النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة
المزيلة للعين فى الجميع والاقتصار
فى اعتبار التعدد على نجاسة الكلب
خاصة بالبول كما بيناه فيما
سبق وقال الشيخ فى الخلاف
يغسل الاناء من جميع
النجاسات سوى
ثلث مرات

واحتج عليه بطريقة الاحتياط اذ مع الغسلات يحصل الاجماع
على طهارته وبما رواه عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الاناء يكون فيه فارة قال يغسل ثلث مرات
يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان
الاحتياط ليس بدليل شرعى
والرواية ضعيفة